المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فإن أنفس ما تُقضى فيه الأعمار، وتُستنفد فيه الأوقات، الفقه في دين الله، وكفى بذلك شرفاً وسمواً، كيف لا والمشتغلون به ينهلون من ميراث محمد ρ ويترسمون خطاه إضافة إلى أن الله قد أراد بهم خيراً إذ هداهم للتفقه في دينه قال ρ: « من يرد الله به خيراً يفقه في الدين »[1].

ولكن هذا الشرف لا يتأتّى لطالب العلم إلا إذا خلصت نيته لله رب العالمين فلم يخالط قلبه رياء ولا سمعة ولا حب لمماراة العلماء أو مجارات السفهاء، وسلمت نيته من كل شائبة تتنافى مع ما يدعو إليه العلم من الإخلاص وسلامة الصدر، نسأل الله أن يطهر قلوبنا من كل سوء وأن يجعل علمنا وعملنا خالصاً لوجهه الكريم.

وحرصاً مني على التشبه بالقوم قمت بإعداد هذا البحث في موضوع له أهمية بالغة في نظري ألا وهو موضوع تحرير المرأة الذي هبّت رياحه من ديار الغرب.

وهذا البحث يقع ضمن سلسلة بدأتها برسالتي الدكتوراه والتي نُشرت بعنوان (الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام) قسم العبادات ثم أتبعته ببحث آخر في البيوع تحت عنوان (اللموع فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام البيوع).

(1) صحيح البخاري مع الفتح 164/1، في العلم باب من يرد به خيراً يفقه، حديث 71، صحيح مسلم 718/2، في الزكاة باب النهي عن المسألة، حديث 1037.

ثم تلوته بهذا البحث وسميته (الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء في أبواب من المعاملات).

وهذه السلسلة أهدف من خلالها إلى بيان الفروق بين الرجال والنساء في الأحكام الفقهية حتى يتبيّن الفرق بين الطائفتين مما يجعل المسلم يتمسك بدينه عن قناعة تامة غير قابلة للتشكيك؛ لأن دعاة تحرير المرأة يسعون إلى بث دعاواهم بأساليب براقة يتظاهرون من خلالها بالمطالبة بحقوق المرأة وتحريرها من ظلم الرجل - زعموا - لي غير ذلك من الدعاوى التي لا يُراد بها ألا تحرير المرأة من قيم الدين والكرامة والطهر والعفاف والسعي إلى جعلها لعبة ممتهنة يقضي منها الرجل وطره دون التزام بأي حق من حقوقها الشرعية التي كفلها لها الإسلام من حق الاستمتاع بالزوج الحلال وحق النفقة والسكنى والكسوة والتوقير التام ضمن تشريعات دقيقة تضمن للمرأة المسلمة حقوقها، أماً وبنتاً وأختاً وعمةً وخالةً وزوجةً إلى غير ذلك مما لا يوجد له مثيل في أي نظام وضعي.

ومع أن دعاوى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل ظاهرة العوار إلا أنه قد أُشْرِبَها كثير من الناس الذين تحقق فيهم قول النبي ρ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه »[1].

والواقع أكبر شاهد على تأثر المجتمعات الإسلامية بهذه الدعاوى حتى إن الناظر في كثير من المدن في بلاد المسلمين لا يجد فرقاً بينها وبين غيرها من بلاد الكفار.

(1) صحيح البخاري مع الفتح 300/13، في الاعتصام، باب قول النبيρ ، لتتبعن سنن من كان قبلكم، حديث 7320، صحيح مسلم 2054/4، في العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث 2669.

ومادام الأمر كذلك فإن التصدي لهذه الدعاوى بالردود العقدية والفكرية والفقهية يكون من فروض الكفايات.

وإن هذا البحث يهدف إلى بيان الفروق الفقهية بين الرجال والنساء في أبواب من المعاملات مما يجعل القول بالتسوية بين الرجال والنساء سفهاً لا يقبله نقل صحيح ولا عقل صريح.

وقد سرت في بحثي هذا على المنهج التالي:

1– قمت بتتبع المسائل التي تدخل تحت هذا الموضوع بالبحث في مظانها، وبعد أن تم لي جمعها جعلتها في مقدمة وفصلين وخاتمة .

2– قمت بجمع أقوال أهل العلم في كل مسألة ولم ألتزم بتقديم مذهب معين.

3– قمت بتوثيق كل قول من مصادره الأصلية خاصة المذاهب الأربعة، أما غير المذاهب الأربعة فانقلها من مظانها: كالمصنفات وكتب شروح الحديث وكتب الفقه المقارن.

4– جعلت نصب عيني أن أذكر أقوال المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين غالباً.

5– بعد ذكر الأقوال أبدأ في الاستدلال لها فأذكر أدلة القول الأول مقدماً الأدلة النقلية على الأدلة العقلية ذاكراً ما على كل دليل من مناقشة بعده مباشرة، وإن كان هناك جواب على المناقشة ذكرته بعد ذلك، وهكذا حتى تتم أدلة القول الأول، ثم أدلة القول الثاني وهكذا.

6– إذا لم أجد أهل العلم ذكروا أدلة لبعض الأقوال، حاولت الاستدلال لها وأحياناً أضيف بعض الأدلة لبعض الأقوال.

7– قد أناقش أدلة قول ومع ذلك أرجحه وذلك لما يلي:

أ – إما لأن تلك المناقشة غير قوية في نظري فلا تكفي لردها.

ب – وإما لأن هناك أدلة قوية غير التي ناقشتها.

ج – وإما لاعتبارات أخرى أذكرها في حينها.

8– قسمت البحث إلى فصلين والفصل إلى مباحث.

9– اعتنيت ببيان النصوص التي أنقلها عن أهل العلم، إما بوضعها بين قوسين، أو بأن أبدأ الكلام بقولي: قال فلان، ثم أضع الإحالة في آخر الكلام.

10– خرّجت الأحاديث والآثار قدر الاستطاعة فما ورد في الصحيحين اكتفيت بالإحالة إليهما وما ورد في غيرهما حاولت بيان درجته من كتب الفن.

11– إذا ورد الحديث في الكتب الستة ذكرت الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث؛ وذلك لكثرة طبعات هذه الكتب، أما غير الكتب الستة فأذكر الجزء والصفحة فقط.

12– رمزت لمصنف عبد الرزاق برمز (عب) ولمصنف ابن أبي شيبة برمز (شب).

13– عزوت الآيات إلى أماكنها من القرآن الكريم.

14– قمت بتخريج الحديث عند أول ورده.

15– إذا رجّحت أن بين الرجل والمرأة فرقاً في مبحث ما، فإن كان الفرق ظاهراً اكتفيت ببيان حكم كل من الرجل والمرأة، وإن لم يكن واضحاً لخصت الفرق بينهما في آخر المبحث.

16– بينت الراجح في كل مسألة حسب طاقتي.

17– ختمت البحث بفهارس تفصيلية.

هذا وقد رسمت لعملي في هذا البحث الخطة التالية:

جعلته في مقدمة وفصلين وخاتمة:

المقدمة وضمنتها منهج البحث وخطة العمل فيه:

الفصل الأول : الحجر: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث.

المبحث الثاني : حكم دفع المال للشاب والجارية بعد البلوغ.

المبحث الثالث: حكم تصرف كل من الزوجين في ماله دون إذن الآخر.

المبحث الرابع : حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله.

المبحث الخامس: حكم ولاية الأب، والأم على مال الصبي .

الفصل الثاني : الهبة والوصية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي.

المبحث الثاني : حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة.

المبحث الثالث : كيفية التسوية في العطايا والهبات بين البنين والبنات.

المبحث الرابع: حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له.

المبحث الخامس: حكم الوصية إلى الرجل والمرأة.

الخاتمة : في أهم النتائج.

الفصل الأول:

الحجر

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث.

المبحث الثاني : حكم دفع المال للشاب والجارية بعد البلوغ.

المبحث الثالث: حكم تصرف كلٍ من الزوجين في ماله دون إذن الآخر.

المبحث الرابع: حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله.

المبحث الخامس: حكم ولاية الأب والأم على مال الصبي.

المبحث الأول

علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث

قبل الدخول في تفاصيل الكلام حول علامات البلوغ ألفت النظر إلى أن كثيراً من أهل العلم يذكرون علامات البلوغ في كتاب الحجر ليبينوا متى يجب دفع المال للصبي المحجور عليه للصغر ولهذا أوردتُ هذا المبحث في هذا المكان بالذات. أما عن الكلام حول هذه المسألة فأقول:

علامات البلوغ التي ذكرها العلماء منها ما يشترك فيه الذكر والأنثى ومنها ما يخص المرأة دون الذكر.

فأما علامات البلوغ التي توجد في الذكر والأنثى فهي:

1- إنبات الشعر الخشن حول الفرج.

2- السن إذا لم تظهر علامة تحدد البلوغ غيره.

3- الاحتلام [1].

فأما بالنسبة لإنبات الشعر الخشن حول الفرج فمالك والشافعي وأحمد يعدونه من علامات البلوغ إلا أن بعض الشافعية يرونه بلوغاً في حق الكفار دون المسلمين.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يدل على البلوغ بحال، ولا يهمنا تحقيق الراجح هنا؛ لأن ما يقال في حق الذكر يقال في حق الأنثى وغرضنا هنا بيان

(1) تكملة شرح فتح القدير 270/9، حاشية ابن عابدين 153/6، تفسير القرطبي 34/5، 35، الخرشي على خليل 291/5، تكملة المجموع 359/13، 363، فتح الباري 277/5، المغني 597/6، الإنصاف 320/5.

الفرق بين الذكور والإناث[1]. علماً بأن الإنبات دليل بلوغ في حق الذكر والأنثى إن شاء الله كما هو قول الجمهور.

ودليله: ما روى أهل السنن وغيرهم من حديث عطية القرظي قال: «كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً فشكّوا فيّ فلم يجدوني أنبت فاستُبقيت فها أنذا بين أظهركم»[2]. هذا لفظ النسائي0

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح0

فمن هذا الحديث يتضح جلياً أن الإنبات يدل على البلوغ إذا لم يتضح البلوغ باحتلام أوسن، وإذا ثبت في حق الكفار فلا فرق فيه بينهم وبين المسلمين ولا فرق فيه بين الذكور والإناث0

وأما بالنسبة للسن فهو مما يختلف فيه حكم الذكر عن الأنثى عند كثير من أهل العلم وإن كان الراجح أنه لا فرق فيه بين الذكور والإناث إن شاء الله، وقد فصلت القول فيه في مبحث مستقل بعنوان (سن تكليف الرجل والمرأة)[3]. فأغنى عن إعادته0

---

(1) انظر: المصادر السابقة إضافة إلى روضة الطالبين 178/4، عمدة القاري 11/ 153.

(2) سنن أبي داود 4/ 561 في الحدود باب في الغلام يصيب الحد حديث رقم 4404، 4405، سنن الترمذي 145/4، في السير باب ما جاء في النزول على الحكم حديث رقم 1584، سنن النسائي 155/6، في الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي حديث 3430، سنن ابن ماجة 849/2، في الحدود باب من لا يجب عليه الحد حديث رقم 2541، 2542.

(3) ما أشرت إليه من التفصيل في هذه المسألة موجود في رسالتي الدكتوراه وهي منشورة بعنوان (الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام).

وأما الاحتلام فكتب أهل العلم التي اطلعت عليها لا تفرق فيه بين حكم الذكر والأنثى وجميعهم يرون أنه من علامات البلوغ في حق الذكور والإناث[1] إلا ما رأيت في بعض كتب الشافعية من أنهم يرون أن الاحتلام يدل على البلوغ في حق الذكر وفي دلالته على البلوغ في حق المرأة وجهان:

الأول: أنه لا يكون دليلاً على بلوغها.

والثاني: أنه يدل عليه [2].

دليل الوجه الأول ما روى أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ρ قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم » فخص الصبي بالاحتلام [3].

قلت: يجاب عنه بأن تخصيص الصبي بالذكر لا يدل على عدم شمول الحكم للصبية ما دامت تحتلم كالصبي فكما أن النبي ρ خص المبتلى بالذكر ولم يدل ذلك على عدم دخول المبتلاة في الحكم وكذا النائم ولم يدل على عدم شموله للنائمة فكذلك الحال في حق الصبية ولعل النبي ρ اكتفى بذكر المذكر تغليباً.

وأما دليل الوجه الثاني فما يلي:

1- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) [4] **والمراد بالذين لم يبلغوا الحلم الصبيان**

(1) انظر مصادر الإحالة السابقة.

(2) انظر: تكملة المجموع 13/ 363، روضة الطالبين 4/ 178.

(3) انظر تكملة المجموع 363/13.

(4) سورة النور، آية 58.

ذكوراً وإناثاً [1].

ثم قال: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ...) [2] **والأطفال هنا هم الذكور والإناث أيضاً فمن الآيتين يتضح أن الاحتلام يكون في الذكر والأنثى، وأن الاحتلام دليل بلوغ فيهما يوجب عليهما الاستئذان عند الدخول.**

2– ما روى مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ρ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ρ: « نعم إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: « تربت يداك فبِمَ يشبهها ولدها » [3].

فهذا الحديث ناصع الدلالة على أن المرأة تحتلم أي أنه يخرج منها الماء الذي يكون منه الولد والولد لا يأتي إلا من بالغة، وبالتالي يتبين أن ما ذهب إليه بعض الشافعية من عدم اعتبار الاحتلام دليل بلوغ في حق المرأة مردود لقوة أدلة هذا القول ولما تقدم من الإجابة عن دليل القول الأول.

وأما علامات البلوغ التي تختص بها المرأة وتختلف بها عن الرجل فهي:

1– الحيض.

2– الحبل.

فأما بالنسبة للحيض فلا خلاف بين العلماء أنه من أدلة بلوغ المرأة وأن الفرائض والأحكام تجب به عليها [4]ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

---

(1) روح المعاني، 210/18.

(2) سورة النور، آية 59.

(3) صحيح مسلم 251/1 في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .... حديث 313.

(4) الهداية وتكملة شرح فتح القدير وشرح العناية 720/9، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين =

1– ما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[1] حسنه الترمذي وصححه الحاكم فأوجب عليها في الصلاة الاختمار بخلاف الصغيرة وما ذاك إلا لبلوغها.

2– ما روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد - قال يعقوب - ابن دريك عن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ρ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ρ وقال « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُري منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه »[2].

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة - رضي الله عنها - وقال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير[3].

= 153/6، تفسير القرطبي 35/5، الخرشي على خليل 291/5، الحاوي 347/6، المهذب مع تكملة المجموع 360/13، 365، المقنع والإنصاف 320/5، 321، المغني 599/6.

(1) مسند أحمد 150/6، سنن أبي داود 421/1، في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار حديث 641، سنن الترمذي 215/2، في الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار حديث 377، سنن ابن ماجة 215/1 في الطهارة باب ما إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار،حديث 655، المستدرك 251/1، السنن الكبرى 233/2

(2) سنن أبي داود 358/4، في اللباس باب فيما تبدي المرأة من زينتها حديث رقم 4104 .

(3) مختصر المنذري 58/6 حديث 3945.

وذهب الشيخ الألباني إلى تحسينه [1].

قال الماوردي: فجعلها بالحيض عورة يحرم النظر إليها فدل على أنها بالحيض صارت بالغة[2].

وأما الحبل: فأيضاً هو من أدلة بلوغ المرأة التي تختلف بها عن الرجل إذ أن حملها دليل إنزالها إلا أنه ليس ببلوغ في نفسه بل هو دليل على تقدم البلوغ وإنما كان كذلك لأن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة [3]. قال الله تعالى: [فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب][4] **يعني أصلاب الرجال وترائب النساء [5].**

وقال تعالى: [إنا خلقناه من نطفة أمشاج نبتليه] [6] **أي أخلاط؛ فإذا كان الولد مخلوقاً من مائيهما دل الحمل على تقدم إنزالها فصار دليلاً على تقدم بلوغها[7].**

وبهذا يتلخص من هذا المبحث أن إنبات الشعر من علامات البلوغ في حق الذكور والإناث وأن السن والاحتلام مما فرق فيه بعض العلماء بين الذكر والأنثى وأن الحيض والحبل مما تختص به المرأة دون الرجل.

---

(1) ارواء الغليل 203/6 رقم 1795.

(2) الحاوي 347/6.

(3) انظر المصادر السابقة في الحيض.

(4) سورة الطارق، آية 7،8.

(5) الحاوي، 347/6.

(6) سورة الدهر، آية 2 .

(7) الحاوي 347/6.

***

المبحث الثاني

حكم دفع المال للصبي والجارية بعد البلوغ والرشد

هذه المسألة تُبْحَثُ في باب الحجر وذلك أن من الأسباب المقتضية للحجر الصغر فالصغير لا يدرك مصالحه وربما بذَّر ماله في أمر لا يعود عليه بنفع ومن هنا شرع الإسلام الحجر عليه في المال حتى يبلغ رشيداً فإذا وصل إلى هذه الغاية فلا يخلو من أن يكون ذكراً أو أنثى.

فإن كان المحجور عليه ذكراً فقد اتفق العلماء على أنه إذا بلغ رشيداً[1] دُفع إليه المال وهذا مما لا خلاف فيه وعليه المذاهب الأربعة [2].

وقد استدلوا لذلك بالمنقول والمعقول من ذلك:

قوله تبارك وتعالى: [وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم] [3] **فالآية دليل على أن من بلغ رشيداً دُفِعَ إليه ماله وهذا لا خلاف فيه،**

وإنما اختلفوا فيما إذا بلغ سفيها [4].

2– ما روى أبو داود في سننه من حديث علي τ قال: حفظت عن رسول

---

(1) اختلف العلماء في المراد بالرشد فالجمهور على أنه الصلاح في حفظ المال وإدارته وقال ابن حزم وجماعة إنه الصلاح في الدين0 المحلى 286/8، وما بعدها0

(2) بدائع الصنائع 170/7، بداية المجتهد 280/2، التنبيه، ص 72، المغني 594/6.

(3) سورة النساء، آية 6.

(4) انظر تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر 574/7، وما بعدها، القرطبي 34/5، الإجماع ص 59.

الله ρ «لا يتم بعد احتلام ...»[1].

وقد نقل المنذري عن الخطابي وغيره ما يدل على ضعفه، وكذلك تكلم عليه ابن القيم، وضعف الألباني إسناده ثم حكم عليه بالصحة لطرقه وشواهده[2].

قال الخطابي: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له ... الخ [3].

3- ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لماله عليه وبهذين المعنيين يقدر على التصرف ويحفظ ماله فيزول الحجر لزوال سببه [4].

وأما إن كان المحجور عليه لصغره أنثى فقد اختلف أهل العلم في وقت رفع الحجر عنها على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لجمهور العلماء ومنهم الأحناف والشافعية والحنابلة في الصحيح قالوا يرتفع الحجر عنها ببلوغها رشيدة كالذكر تماماً [5].

القول الثاني: للإمام مالك أنه لا يرفع الحجر عن الجارية حتى تبلغ رشيدة ويدخل بها زوجها ويشهد العدول على صلاحها [6].

القول الثالث: لا يُرفع الحجر عنها إلا ببلوغها رشيدة وبشرط أن تتزوج

---

(1) سنن أبي داود 393/3 في الوصايا باب متى ينقطع اليتم حديث 2873.

(2) مختصر المنذري 152/4، إرواء الغليل 80/5 وما بعدها.

(3) معالم السنن مع مختصر المنذري 152/4 .

(4) المغني 594/6 0

(5) أحكام القرآن للجصاص 358/2، بدائع الصنائع 170/7، التنبيه ص 72، مغني المحتاج 166/2، المغني 601/6، الإنصاف 320/5 0

(6) الكافي 833/2، الخرشي على خليل 295/5 0

وتلد أو تقيم في بيت زوجها سنة، هذا القول رواية لأحمد اختارها أبو بكر والقاضي وابن عقيل والشيرازي، وقال الموفق: روي عن عمر بن الخطاب τ وبه قال شريح والشعبي وإسحاق والحسن البصري وابن سيرين وعطاء ومجاهد وقتادة والأوزاعي [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أهل القول الأول بما يلي:

1- ما تقدم من قوله تعالى: [وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم] [2].

فالآية أمرت بدفع أموال اليتامى إليهم عند بلوغهم راشدين ولم تفرق بين ذكر وأنثى.

2- ما تقدم من قوله ρ: « لا يتم بعد احتلام » والحجر عليها إنما كان لأجل الصغر وقد زال بالاحتلام .

3- ولأنها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج[3].

أدلة القول الثاني:

قال ابن رشد: وحجة مالك أن إيناس الرشد لا يُتَصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال [4].

---

(1) المغني 601/6، الإنصاف 321/5، المحلى 310/8 0

(2) سورة النساء آية 6.

(3) المغني 601/6 0

(4) بداية المجتهد 281/2 0

قلت: يحصل الاختبار من قبل أبيها أو وصيه فلا وجه لتخصيص الاختبار بالزوج.

وقال القرطبي معللاً لذلك: حتى إذا تزوجت ودخل إليها الناس، وخرجت، وبرز وجهها عرفت المضار والمنافع [1].

أدلة القول الثالث:

ما روى شريح أنه قال: عهد إليَّ عمر بن الخطابτ أن لا أُجيز لجارية عطية حتى تلد ولداً أو تحول في بيتها حولاً [2].

قال ابن قدامة: إن صح - أي أثر عمر τ ... - فلا يترك به الكتاب، والقياس، على أن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات [3].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن القول الأول أقوى لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف من جهة ومصادمتها للكتاب والسنة والقياس من جهة أخرى وبناءً على ذلك يتضح أنه لا فرق بين الغلام والجارية في هذا الحكم فمتى بلغ أحدهما رشيداً سُلِّم إليه ماله والله أعلم.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 29/5 0

(2) المغني 601/6 0 قال الموفق رواه سعيد في سننه وانظر المحلى 310/8 0

(3) المغني 602/6 0

***

المبحث الثالث:

حكم تصرف كل من الزوجين في ماله دون إذن الآخر

الزواج رابطة وطيدة وميثاق غليظ يوجب على كل واحد من الزوجين حقوقاً والتزامات للآخر لا يجوز الإخلال بها إلا أنه مع هذا الترابط يبقى لكل من الزوجين حرية التصرف في أمور كثيرة دون نظر إلى أخذ رأي الآخر وهناك أشياء جرى فيها خلاف منها المال فإنه لأجل هذا الترابط بينهما تكلم العلماء في باب الحجر عن حكم تصرف كل واحد منهما في ماله الخاص به دون إذن صاحبه.

فأما بالنسبة للرجل فإن أحداً من العلماء لم يقل بإن الزوجة لها الحق في منع زوجها من التصرف في ماله الخاص به حسب اطلاعي بل ليس لها إلا النفقة الواجبة عليه ولا نظر لها في تدبير ماله بوجه من الوجوه.

ويمكن الاستدلال لذلك بما يلي.

1- قوله تعالى: [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً] [(1)].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم بنوك والنساء وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عتيبة والحسن والضحاك ومعاوية بن قرة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو مالك [(2)] فالآية على هذا التفسير تنهى عن إعطاء الرجل ماله لنسائه بل ينفق

(1) سورة النساء آية 5

(2) تفسير الطبري 560/7 - 562، الجامع لأحكام القرآن 29/5، تفسير القرآن العظيم =

عليهن بالمعروف وبهذا يُعلم أنه لا سلطان لها على ماله بحال من الأحوال[1].

2- قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) [2].

قال ابن جرير في تفسيرها: الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ... بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ولذلك صاروا قُوّاماً عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن [3].

قلت: فإذا كان الرجل من زوجه بهذه المثابة فلا يكون لها تصرف في ماله بحيث تنهاه أو تأمره فيه بشيء.

وأما المرأة فإن العلماء اختلفوا في حكم تصرفها في مالها دون إذن زوجها على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة دون نظر إلى إذن الزوج أو رضاه هذا قول جماهير العلماء وعليه الأحناف

= 681/1، المحلى 9/ 288 0

(1) سقت هذا الدليل مع أني لا أرى تفسير السفهاء بالنساء بل أرى أن قول من فسرها بالصبيان الذين لم يبلغوا الحلم أصح لكن غرضي من هذا أنه لا تسلط للمرأة على الرجل في ماله بل من العلماء من فهم أن القرآن ينهى عن إعطائها المال وَعَدَّها سفيهة لا تحسن التصرف فيه 0

(2) سورة النساء، آية 34.

(3) جامع البيان 290/8 0

والشافعية وأحمد في المذهب والظاهرية [1].

القول الثاني: ليس للمرأة الرشيدة التصرف المطلق في مالها 0 ثم اختلف أصحابه فقال مالك وأحمد في رواية ليس لها التصرف فيما زاد على الثلث من مالها بدون عوض كالهبة والعتق إلا بإذن زوجها وهو مروي عن أنس وأبي هريرة والحسن ومجاهد، وقال طاوس ليس لها التصرف في شيء من مالها مطلقاً، وعن الليث لا يجوز إلا في الشيء التافه [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1– عموم آيات القرآن كقوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[3] **وقوله تعالى:** (والمتصدقين والمتصدقات)[4]. **وقوله تعالى:** (جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)[5] **وكحثه على الإنفاق... فصح أن كل أحد مندوب إلى فعل الخير والصدقة والعتق والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم يدخل فيه ذات الزوج وغيرها ولا يخرج من هذا الحكم إلا من أخرجه النص ولم يخرج النص إلا المجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ [6].**

(1) الهداية وشرح فتح القدير 254/9، بدائع الصنائع 169/7، الحاوي 342/6، روضة الطالبين 177/4، المغني 602/6، الإنصاف 342/5، المحلى 309/8، 312 0

(2) المحلى 310/8، الشرح الكبير 307/3، القوانين الفقهية ص 276، فتح الباري 218/5، المغني 602/6، الإنصاف 342/5 0

(3) سورة آل عمرآن، آية 92

(4) سورة الأحزاب آية 35

(5) سورة التوبة آية 41

(6) المحلى بتصرف 279/8، 280 0

2- قوله تعالى:(فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) [1].

قال ابن قدامة : وهذا ظاهر في فك الحجر عنهن وإطلاقهن في التصرف [2].

3- قوله تعالى:(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون) [3].

قال الطحاوي: فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله [4].

4- ما روى مسلم في صحيحه أن أسماء باعت جارية لها قالت: فدخل عليَّ الزبير وثمنها في حجري فقال: هبيها لي. قالت: إني قد تصدقت بها [5].

قال ابن حزم: فهذا الزبير، وأسماء بنت الصديق قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وباعتها بغير إذن زوجها ولعلها لم تكن تملك شيئاً غيرها أو كان أكثر ما معها [6].

5- ما تقدم من حديث جابر عند مسلم أنه ρ قال: « يا معشر النساء تصدقن فإنّكن أكثر أهل النار فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال ».

قال الطحاوي: فهذا رسول الله ρ قد أمر النساء بالصدقات وقبلها منهن

---

(1)سورة النساء آية 6 0

(2) المغني 603/6 0

(3) سورة البقرة آية 237

(4) شرح معاني الآثار 352/4 0

(5) صحيح مسلم 1717/4 في السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية... حديث 2182.

(6) المحلى 311/8 0

ولم ينتظر في ذلك رأي أزواجهن [1].

6– ما روى الشيخان من حديث زينب امرأة عبد الله أنه قال لها رسول الله ρ وامرأة أخرى عندما سألاه هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن قال: « لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » [2].

قال ابن قدامة: لم يذكر لهن هذا الشرط [3] أي استئذان الزوج، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقال ابن حجر: وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها [4].

7– ما روى الشيخان من حديث ميمونة - رضي الله عنها - أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي ρ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك [5].

قال ابن حجر: ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ρ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله [6].

---

(1) شرح معاني الآثار 353/4 0

(2) صحيح البخاري مع الفتح 328/3 في الزكاة باب الزكاة على الزوج حديث 1466، صحيح مسلم 694/2 في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين حديث 1000.

(3) المغني 604/6 0

(4) فتح الباري 330/3 0

(5) صحيح البخاري مع الفتح 217/5 في الهبات باب هبة المرأة لغير زوجها حديث 2592، صحيح مسلم 694/2 في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين حديث 999.

(6) فتح الباري 303/3 0

8- استدلوا بالعقل، فقال الطحاوي: ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب العزيز، قال الله عز وجل: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين) [1].

فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في حياتها أجوز من ذلك[2].

9- أن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام [3].

10- قال الإمام الشافعي: « ولو زعم زاعم أن زوجها شريك لها في مالها سئل بالنصف؟ فإن قال نعم قيل فتصنع بالنصف الآخر ما شاءت... فإن قال مالها مرهون له قيل له فبكم هو مرهون حتى تفتديه؟ فإن قال ليس بمرهون قيل له فقل فيه ما أحببت فهو لا شريكٌ لها في مالها وليس له عندك وعندنا أن يأخذ من مالها درهماً وليس مالها مرهوناً بفتكه وليس زوجها ولياً لها ومن خرج من هذه الأقاويل لم يخرج إلى أثر يتبع ولا قياس ولامعقول وإذا جاز للمرأة أن تُعطي من مالها الثلث لا تزيد عليه فلم يجعلها مُوَلّىً عليها ولم يجعل زوجها شريكاً ولا مالها مرهوناً في يديه ولا هي ممنوعة من مالها ولا مخلّىً بينها وبينه ثم يجيز لها بعد زمانٍ

(1) سورة النساء آية 12 0

(2) شرح معاني الآثار 354/4 0

(3) المغني 604/6 0

إخراج الثلث والثلث بعد زمان حتى ينفد مالها فما منعها مالها ولا خلاّها وإياه والله المستعان، فإن قال هو نكحها على اليسر قيل أفرأيت إن نُكحت مفلسة ثم أيسرت بعدُ عنده أيدعها ومالها؟ فإن قال نعم فقد أخرجها من الحجر وإن قال لا فقد منعها ما لم تغرُّه به [1].

أدلة القول الثاني:

1– ما روى ابن ماجة في سننه من حديث عبد الله بن يحي - رجل من أولاد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده أن امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ρ بحلي لها فقالت إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ρ: « لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعباً؟ » قالت: نعم 0 فبعث رسول الله ρ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: « هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟ » فقال: نعم فقبله رسول الله ρ منها » [2]0

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن يحي لا يعرف في أولاد كعب ابن مالك [3].

وقال الطحاوي: حديث شاذ لا يثبت مثله [4] 0

وقال ابن عبد البر:إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة[5] وحكم الألباني

---

(1) الأم 217/3 قد أثبت الإمام الشافعي –رحمه الله – أنه لا سلطان لزوجها على مالها بالقرآن والسنة والمعقول وإنما نقلت ما تقدم لحسنه فراجع الأم وسترى العجب .

(2) سنن ابن ماجة 798/2 في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث 2389.

(3) مصباح الزجاجة 40/2 حديث 843 0

(4) شرح معاني الآثار 353/4 0

(5) نقله الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت حديث 825.

بصحته لشواهده[1].

2– ما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ρ: « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » : هذا اللفظ لأحمد وأبي داود والنسائي

وفي لفظ للنسائي « لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ومثله عند ابن ماجة بإسقاط كلمة (هبة) وفي لفظ لأبي داود والحاكم « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها زوجها عصمتها »[2].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الشوكاني: الحديث من طريق عمرو بن شعيب وحديثه من قسم الحسن [3] وكذا حسنه الألباني [4].

واعترض ابن قدامة على الاستدلال به بقوله: حديثهم ضعيف وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث [5].

وقال ابن حزم عن هذا الحديث: صحيفة منقطعة، ثم لو صح لكان

---

(1) صحيح ابن ماجة 47/2، سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث 825 0

(2) المسند 179/2، 184، سنن أبي داود 816/3 في البيوع باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث 3546، 3547، سنن النسائي 278/6 في العرايا باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث 3756، 3757، سنن ابن ماجة 798/2 في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث 2389، المستدرك 2/ 47 0

(3) نيل الأوطار 18/6 0

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث 825 0

(5) المغني 604/6 0

منسوخاً بخبر ابن عباس [1].

ما روى ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناديهما عن شريح قال: عهد إليَّ عمر بن الخطاب أن لا أجيز عطية جارية حتى تلد ولداً أو تحول في بيتها حولاً [2].

وأجاب عنه بأن عمر أبطل فعلها جملة قبل أن تلد أو تبقى في بيت زوجها سنة ثم أجازه بعد ذلك جملة، ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلاً ولا حدَّ ثلثاً من أقل ولا من أكثر [3].

قلت: وكذا لا دلالة فيه لمن منعها مطلقاً لأن هذا المنع محدد بحول واحد.

4– أن حق الزوج متعلق بمالها فإن النبي ρ قال: « تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها » [4] والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه وينتفع به [5].

وأُجيب عنه بأنه منتقض بالمرأة فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها وليس لها الحجر عليه [6].

---

(1) المحلى 317/8، ومراده بخبر ابن عباس ما ثبت في الصحيح من أمره ρ النساء بالصدقة في صلاة العيد وقبوله للصدقة منهن وقد مر من حديث جابر في أدلة القول الأول 0

(2) المحلى 310/8 0

(3) المرجع السابق 313/8

(4) صحيح البخاري مع الفتح 132/9 في النكاح باب الأكفاء في الدين حديث 5090، صحيح مسلم 1086/2 في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين حديث 1466 0

(5) المغني 603/6 0

(6) المرجع السابق 604/6

وأجاب ابن حزم بأن الحديث فيه زجر عن أن تنكح المرأة لغير الدين لقوله ρ في هذا الخبر نفسه « فاظفر بذات الدين » ثم أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطامعين في مال لا يحل له منه شيء إلا ما يحل من مال جاره وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد [1].

قلت: فمن منعها من التصرف في ما زاد على الثلث حمل الأدلة التي تبيح للمرأة التصرف في مالها على الثلث والأدلة الناهية على ما زاد على الثلث [2].

ويجاب عنه بأنه لم يرد تحديد بالثلث فيكون ذلك تحكماً لا دليل عليه [3].

وأما من منعها مطلقاً فحجتهم إطلاق الأدلة الناهية كما مر.

الترجيح:

إذا دقق الباحث النظر في هذه المسألة رأى أن قول القائلين بجواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها أقوى لأمور كثيرة منها:

1– قوة ما استدلوا به من الآيات والأحاديث إذ أنها تدل صراحة على جواز تصرفها في مالها دون إذن زوجها.

2– أن الأصل جواز تصرف الإنسان في ماله ما لم يمنع من ذلك دليل.

3– أنه لم يختلف العلماء في جواز تصرف المرأة في مالها إذا لم تكن ذات زوج، ولم تكن سفيهة فالقياس يقتضي أن لها التصرف إذا كانت ذات زوج كغيرها من الأُمهات والأخوات.

قال الشافعي: ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا

(1) المحلى 315/8 0

(2) فتح الباري 218/5 0

(3) المحلى 313/8، المغني 604/6 0

صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواءٌ في دفع أموالهما إليهما[1].

4– أن أدلة المانعين للمرأة من التصرف في مالها فيها نظر، فالحديث الأول فيه راوٍ مجهول، والثاني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ما فيه خاصة عندما يعارض أدلة من الكتاب والسنة في غاية القوة كما في مسألتنا بل إن الإمام الشافعي أنكر أن يصح شيء مما استدلوا به من السنة [2].

5– أنه ليس في الأدلة التي استدلوا بها ما يؤيد تحديد تصرفها بالثلث ومن هنا يبدو لي أن في صحة أدلة المانعين نظراً إذ أنها عارضت القرآن وصحيح السنة فلعل ضعفها أصح، أو لعلها منسوخة كما قال ابن حزم إذ أن أمر النبي ρ النساء بالصدقة كان في آخر حياته، أو لعلها تُحمل على أنها لا تتصدق من ماله إلا بإذنه[3] كما ذكر ابن قدامة، أو لعل الأمر بالاستئذان فيها مبني على حسن العشرة كما ذكر الخطابي[4] والله أعلم.

***

(1) الأم 216/3 0

(2) الأم 216/3، 217 0

(3) المغني 604/6.

(4) معالم السنن مع عون المعبود 463/9.

المبحث الرابع

حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله

من المتقرر شرعاً أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها حتى وإن كانت غنية وبهذا يعلم أن لها حقاً في ماله بينما لا يجب عليها أن تنفق عليه حتى مع غناها وفقره، كما أن المرأة راعية في بيت زوجها لها أن تأكل منه وتطعم بنيها وتكتسي إلى غير ذلك من التصرفات المأذون فيها شرعاً ومع هذا فإنه ليس لها التصرف في ماله بإطلاق ومن هنا تكلم العلماء في باب الحجر على حكم تصدقها من ماله ولبيان الفرق بينهما أذكر حكم تصدقه من مالها أيضاً فأقول:

أما حكم تصدق الرجل من مال زوجته:

فإني لم أجد أحداً من أهل العلم نص على حكمه صراحة، إلا ابن حزم حيث قال: لا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها [1] لكن الذي يظهر لي أن سبب السكوت عنه كونه من المسلمات المعروفة التي لم يُختلف في حكمها حتى إن الحنابلة عندما ذكروا الرواية المنقولة عن الإمام أحمد في منع تصدق المرأة من مال زوجها استدلوا لها بالقياس على الرجل فقالوا: لا يجوز لها أن تتصدق من ماله كما أنه لا يجوز له أن يتصدق من مالها [2] فلهذا أرى أنه لا يجوز للرجل أن يتصدق من مال زوجته بشيء ما لم تأذن له فيه ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم

(1) المحلى 318/8 0

(2) الفروع 326/5، الإنصاف 353/5 0

بالباطل) [1]. فهي وإن كانت تنص على تحريم أكل أموال الناس بالباطل فإنها تدل بمفهومها على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين بالباطل بأي وجه من الوجوه.

2– ما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر τ قال: قال رسول الله ρ « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » [2].

فهذا نصٌ عام في تحريم أموال المسلمين على بعضهم ما لم يدل دليل على جواز الأخذ من مال الغير ولم يأت ما يدل على جواز تصدق الرجل من مال زوجته أو أكله منه بدون إذنها فيبقى على أصل التحريم.

أما حكم تصدق المرأة من مال زوجها ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: يجوز لها أن تتصدق من مال زوجها باليسير بغير إذنه هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية صححها موفق الدين ابن قدامة ورجحها صاحب الإنصاف ونقل تصحيحها عن جماعة من الحنابلة وقال به أبو محمد ابن حزم [3].

القول الثاني: لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بشيء إلا بإذنه، هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية مرجوحة في المذهب [4] وقال البغوي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه [5]

(1) سورة النساء آية 29.

(2) مسلم 889/2 في الحج باب حجة النبي ρ حديث رقم 1218 0

(3) المغني 605/6، الفروع 325/4، الإنصاف 352/5، المحلى 318/8 0

(4) المغني 605/6، الفروع 325/4، الإنصاف 325/5 0

(5) شرح السنة 205/6 0

وممن صرح بهذا القول الإمام النووي لكنه قال: والإذن ضربان: أحدهما، الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف [1].

وقبل البدء في سرد الأدلة أرى أنه لابد من تحرير محل النزاع فأقول لا يخلوا الحال من أن يأذن لها الزوج بالصدقة أو أن ينهاها عن الصدقة أو أن لا يأذن لها ولا ينهاها.

فإن أذن لها فلا خلاف هنا في الجواز.

وإن نهاها فلا خلاف أيضاً في التحريم.

أما إن لم يأذن لها صراحة ولم ينهها ولم تعرف من طبعه موافقته لها على الصدقة أو مخالفته فهنا محل النزاع وعلى هذا تُنَزَّل الأدلة.

أدلة القول الأول:

1– ما روى الشيخان من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ρ: « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، لها أجرها وله مثله، ... له بما اكتسب، ولها بما أنفقت » [2] وله ألفاظ أُخرى متقاربه.

قال ابن قدامة: ولم يذكر إذناً [3].

قلت: ومما يؤكد أن هذا الإذن لها في الصدقة يكون في حالة عدم الاستئذان من الزوج قوله ρ: « غير مفسدة " إذ يفهم منه أن تصرفها مع عدم أخذ الإذن يكون في الشيء القليل الذي لا يؤدي إلى إفساد مال الزوج وإلا لو

(1) شرح النووي على مسلم 112/7 0

(2) صحيح البخاري مع الفتح 303/3، في الزكاة باب أجر المرأة إذا تصدقت ... حديث 1440، صحيح مسلم 710/2 في الزكاة باب أجر الخازن والمرأة ...حديث 1024.

(3) المغني 605/6 0

كان هذا مع أخذ إذنه ما قُيِّدَ بعدم الإفساد لأن له أن يتصدق بماله كله .

2– ما روى الشيخان من حديث أسماء أنها جاءت إلى النبي ρ فقالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير فهل عليَّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ؟ فقال: ارضخي ما استطعت ولا توعي فيُوعىَ الله عليك [1] هذا لفظ مسلم.

قلت: والظاهر أن المراد أن السؤال عن الإنفاق من مال الزبير أما ما تملكه هي مما أعطاها الزبير أو غيره فإنه لا يحتاج إلى سؤال، ومع هذا فلم يذكر لها الرسول ρ شيئاً حول الاستئذان.

3– ما ورد من طريق أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره » [2].

قلت: هذا الحديث كالنص في أن لها أن تنفق من بيته من دون إذنه.

4– ما روى أبو داود و غيره من حديث سعد قال: لما بايع رسول الله ρ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا...وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: « الرطب تأكلنه وتهدينه » [3].

---

(1) صحيح البخاري 299/3، في الزكاة باب التحريض على الصدقة حديث 1433، صحيح مسلم 714/2 في الزكاة باب الحث على الإنفاق حديث 1029 0

(2) صحيح البخاري مع الفتح 293/9، 259 في النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً حديث 5192، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه حديث 5195، صحيح مسلم 711/2 في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث 1026 0

(3) سنن أبي داود 316/2 في الزكاة باب المرأة تتصدق من مال زوجها حديث 1686 0

قال محقق شرح السنة: إسناده جيد [1].

5– ما روى مسلم في صحيحه من حديث عمير مولى آبي اللحم قال أمرني مولاي أن أُقَدِدَ لحماً فجاء مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله ρ فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته؟ فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال: الأجر بينكما [2].

قلت: هذا الحديث يدل دلالة نصية على أن المولى لم يستأذن سيده بل أطعم من طعامه بدون إذنه ومع هذا لم ينهه النبي ρ عن ذلك أو يأمره بالاستئذان بل قال: « الأجر بينكما » وإذا جاز هذا في العبد فإنه في الزوجة أولى بالجواز.

مناقشة الأدلة :

ناقش بعض أهل العلم أدلة الحنابلة المتقدمة بما يلي:

1– قال البغوي: حديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف فحضهم على لزوم تلك العادة ... وعلى هذا يُخَرَّج ما روي عن عمير مولي آبي اللحم [3].

قلت: فالبغوي يقر أن الحديث يدل على أنه ρ أذن للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بدون إذنه ولكنه تأوله بأنه خارج على عادة أهل الحجاز، فأقول أين ما يدل على هذه الخصوصية والأصل في التشريع العموم ما لم يرد التخصيص.

2– قال النووي: قوله ρ « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف

(1) شرح السنة 201/6 0
(2) صحيح مسلم 711/2 في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث 1025 0
(3) شرح السنة 205/6 0

أجره له » معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف ولا بد من هذا التأويل، لأنه ρ جعل الأجر مناصفة وفي رواية أبي داود « فلها نصف أجره » ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله [1].

قلت: فالنووي - رحمه الله - يقر أن ما قاله تأويل يخالف ظاهر النصوص وجعل سبب هذا التأويل قوله: ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر.

قلت: وهذا الجواب فيه نظر من وجهين:

الأول: أنه احتجاج بالدعوى ومعلوم عند العلماء أنه لا يجوز للمدعي أن يستدل بدعواه فأهل القول الأول يعارضون ما ادعاه فيرون أن لها أجراً إذا أنفقت بدون إذنه وليست دعواه بأولى من دعواهم.

الثاني: أنّا إذا سلمنا جدلاً هذا التأويل في حديث عائشة فإنّ حديث مولى آبي اللحم لا يمكن تأويله بأنه كان معه إذن، ومع هذا أقر النبي ρ صنيعه.

3- قال شارح المشكاة معلقاً على قوله ρ « الأجر بينكما »: أي لو أردت أو رضيت. قال الطيبي لم يرد به إطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الأجر والصفح عنه، فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم لا تقرير لفعل العبد [2].

(1) شرح النووي على مسلم 112/7، 113 0

(2) مرقاة المفاتيح 227/4 0

قلت: أما جواب صاحب المرقاة فهو نفس جواب النووي وقد تقدمت الإجابة عنه، وأما ما نقله عن الطيبي فنعم فيه تعليم وإرشاد لآبي اللحم، لكنه لم يعترض النبي ρ على العبد أو ينهه فهو تقرير له.

أدلة القول الثاني :

1– ما تقدم مسلم من حديث جابر أن رسول الله ρ قال: « إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

فهو بعمومه يدل على تحريم تصدق الزوجة من مال زوجها إلا بإذنه.

ونوقش بأنه حديث عام عارضه أحاديث خاصة والخاص يقدم على العام[1].

2– ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث أبي أمامة τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول في خطبته عام حجة الوداع: « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل: يارسول الله ولا الطعام قال: « ذلك أفضل أموالنا » [2] هذا لفظ أبي داود.

قال الترمذي: حسن غريب، وكذا حسنه ابن حجر[3] ثم الألباني[4].

ووجه الدلالة منه ظاهرة في أنه لا يجوز للمرأة أن تتصدق بقليل ولا كثير من بيت زوجها إلا بإذنه.

---

(1) المغني 606/6.

(2) سنن أبي داود 824/3 في البيوع باب في تضمين العارية حديث 3565، سنن الترمذي 565/3 في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة حديث 1265، سنن ابن ماجة 802/2 في الصدقات باب العارية حديث 2398 0

(3) التلخيص الحبير 92/3 0

(4) صحيح الترغيب رقم 935 0

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

1– أنه حديث ضعيف. قاله الموفق في المغني [1].

2– أن يقال إنّ النهي للكراهة فقط والقرينة الصارفة ما تقدم من الأحاديث لأهل القول الأول وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب [2].

3– ما روى أبو داود عن أبي هريرة موقوفاً في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه [3].

قلت: قد تقدم الحديث من طريق أبي هريرة في البخاري الدال على جواز تصدقها بدون إذنه والعبرة بالرواية لا بالرأي.

4– أنه تبرع بمال الغير بغير إذنه فلم يجز كغير الزوجة [4].

وأجاب عنه الموفق بقوله: لا يصح قياس المرأة على غيرها لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها وتتبسط فيه وتتصدق منه لحضورها وغيبته والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي [5].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها

---

(1) المغني 606/6 0

(2) نيل الأوطار 16/6 0

(3) سنن أبي داود 318/2 في الزكاة باب المرأة تصدق من بيت زوجها حديث 1688.

(4) المغني 606/6 0

(5) المرجع السابق.

بالشيء اليسير غير مفسدة لما يلي:

1– لقوة ما استدل به أهل القول الأول سنداً ودلالة.

2– أنه يصعب أن تبقى الزوجة في بيت زوجها مدة حياتها مكتوفة الأيدي لا تتصدق ولا بتمرة والشريعة جاءت برفع الحرج.

3– أن أقوى ما استدل به أهل القول الثاني حديث أبي أُمامة وفي سنده ما فيه ومع تسليم حسنه فقد عارض عدة أحاديث ثابتة ثبوتاً لا مراء فيه والصحيح إذا عارض ما هو أصح منه قُدِّم الأصح فكيف بالحسن وعلى هذا يتبين أن بين الزوج والزوجة فرقاً في هذا فالزوج لا يصح له أن يتصدق من مال زوجته إلا برضاها بخلاف الزوجة فإن لها أن تتصدق من بيت زوجها باليسير غير مفسدة.

***

المبحث الخامس

حكم ولاية الأب والأم على مال الصبي

من المعلوم شرعاً أن الصبي ممنوع من التصرف في ماله حتى يبلغ الحلم ويُؤنس منه الرشد وعند ذلك يدفع إليه ماله وأن التصرف في ماله حال سفهه يكون إلى وليه وقد يكون الولي هو الأب وقد يكون غيره من الأولياء أو الأوصياء وقد يكون الحاكم.

والأصل في ثبوت الحجر على الصبي الكتاب والإجماع من ذلك.

1- قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا}[1].

قال الشافعي: فلما علّق الله تعالى دفع المال إلى اليتيم بالبلوغ وإيناس الرشد عُلم أنه قبل البلوغ ممنوع من ماله محجور عليه فيه [2].

2- قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل }[3].

والسفيه يجمع المبذر لماله لصغر ولغيره وقد أخبر الله تعالى أنه ينوب عنهم أولياؤهم فيما لهم وعليهم فدل على ثبوت الحجر عليهم[4].

---

(1) آية 3 سورة النساء 0

(2) الأم 218/3، وانظر تكملة المجموع 345/13 0

(3) آية 282 سورة البقرة.

(4) تكملة المجموع 345/13 0

3– قال ابن حزم: اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ[1].

وقد مر في المبحث الثاني من هذا الفصل حكم دفع المال للصبي بعد بلوغه والذي أريد بيانه هنا هو حكم الولاية على مال الصبي في حق أبيه وأمه فقط ليتضح الفرق بينهما في ذلك.

فأما بالنسبة للأب فإن أهل العلم لم يختلفوا في أنه أولى الأولياء بالنظر في مال ابنه المحجور عليه صبياً أو غيره إذا كان موجوداً ولم يمنع من ولايته مانع من جنون أو سفه ونحوه[2].

وقد دلت الأدلة السابقة على ثبوت الولاية على الصبي وأن تصرفه غير نافذ وأولى الناس بهذه الولاية الأب « لأن ذلك مبني على الشفقة وشفقة الأب فوق شفقة الكل »[3].

ولم يختلف العلماء في تقديم الأب على غيره كما مر في المصادر.

وأما بالنسبة للأم ففي حكم ولايتها على مال الصبي خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: لجماهير العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الأم ليس لها ولاية على مال الصبي إلا بالإيصاء عند بعضهم وعند البعض

---

(1) مراتب الإجماع ص 58، الإجماع ص 59 0

(2) بدائع الصنائع 155/5، الدر المختار 174/6، الذخيرة 240/8، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 299/3، بلغة السالك على الشرح الصغير 140/2، منح الجليل 104/6، روضة الطالبين 187/4، مغني المحتاج 173/2، تكملة المجموع 245/13، المغني 612/6، الإنصاف 323/5، 324، الفقه الإسلامي 426/5 0

(3) بدائع الصنائع 155/5 0

الآخر ليس لها ولاية حتى وإن أُوصي إليها بل تُنقل الولاية إلى رجل من قومه[1].

القول الثاني: يقول أصحابه إن للأم ولاية على مال الصبي، على خلافٍ في ترتيبها بين الأولياء، هذا ما ذهب إليه الاصطخري من الشافعية وبعض الحنابلة[2].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

1– قالوا لا ولاية للأم على مال صبيها قياساً على ولاية النكاح [3].

2– أنه ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال [4].

3– ولأن قرابة الأم لا تتضمن تعصيباً، فلم تتضمن ولاية كقرابة الخال[5].

أدلة القول الثاني:

1– ما روى البيهقي في سننه أن عمر τ أوصى بالنظر في الوقف الذي أوقفه بخيبر إلى ابنته حفصة ثم إلى الأكابر من آل عمر [6].

---

(1) انظر المصادر السابقة في الإحالة الأولى 0

(2) روضة الطالبين 187/4، تكملة المجموع 245/13، الإنصاف 324/5 0

(3) المهذب مع المجموع 245/13 0

(4) بدائع الصنائع 155/5 0

(5) تكملة المجموع 346/13 0

(6) الأثر في الصحيحين ولكن موضع الشاهد وهو الإيصاء إلى حفصة لم يرد فيهما وإنما هو في سنن البيهقي 161/6 0

قال الألباني: إسناده صحيح [1].

قلت: ذكر صاحب تكملة المجموع أن الإمام أحمد استدل بهذا الأثر[2] ووجه الاستشهاد فيما يبدو لي يكمن في كون المرأة صالحة للولاية على المال الذي يحتاج إلى نظر وحفظ خاصة أن عمر τ جعل وقفه للفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف فإذا صلحت المرأة للنظر في مثل هذا المال فإنها صالحة للنظر في مال صبيها المحجور عليه من باب أولى .

2– أن لها الولاية على مال الابن الصغير لأنها أحد الأبوين فتثبت لها الولاية في المال كالأب [3].

قلت: وهذا قياس مع الفارق لأن النظر في المال يحتاج إلى خروج من البيت ومخالطة للرجال والمرأة ليست كالرجل في ذلك؛ ولأن الأب له تعصيب بخلاف الأم.

الترجيح:

الذي يظهر لي أنه لا ولاية للأم على مال ابنها الصغير إلا أن يوصي إليها ولي الصغير بذلك كما فعل أمير المؤمنين عمر τ أو يحكم بولايتها حاكم فلها أن توليه كالأجنبي والسبب فيما قلت أن المرأة ليست من العصبة والولاية على المال خاصة بالعصبة كالعقل فإن الأم لا تدخل في العاقلة وإنما يؤدي الدية عن صبيها عاقلته وهم العصبة [4] فكما أن أداء المال عنه يكون إلى العاقلة فليكن النظر في

(1) ارواء الغليل 30/6 0

(2) تكملة المجموع 346/13 0

(3) المهذب مع المجموع 345/13 0

(4) المغني 39/12 0

ماله وإصلاحه إلى العاقلة وبهذا يتضح الفرق بين الأب والأم في الولاية على مال الصبي فالولاية ثابتة للأب بلا خلاف دون الأم والله أعلم 0

***

الفصل الثاني:

الغصب والهبة والوصية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي.

المبحث الثاني : حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة.

المبحث الثالث: كيفية التسوية في العطايا والهبات بين البنين والبنات.

المبحث الرابع: حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له.

المبحث الخامس: حكم الوصية إلى الرجل والمرأة.

المبحث الأول

حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي

الهبة من العقود التي تحتاج إلى إيجاب وقبول لاسيما أنه قد يكون في قبول الهبة مِنّة للواهب على المتّهِب وإذا كانت الهبة لصبيٍ فالصبي لا تعتبر تصرفاته نافذة شرعاً لا قبولاً ولارفضاً ومن هنا كان القبول والرفض عائداً إلى وليه، وقد يكون الولي هو الأب أو الجد أو وصي الأب أو وصي الجد أو غيرهم وغرضي هنا أن يتضح الفرق بين الوالد والوالدة في قبول الهبة للولد فأقول:

لم يختلف أهل العلم في أن ولي الطفل أبوه إن كان حياً أميناً ولم يمنع من ولايته مانع من جنون ونحوه لأنه أشفق عليه وأقرب إليه من كل أحد.

قال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافاً لأن القبض إنما يكون من المُتَّهِب أو نائبه والولي نائب بالشرع فصح قبضه له أما غيره فلا نيابة له [1].

وعلى هذا فلا حق للأم في قبول الهبة للولد مع وجود أبيه وعليه المذاهب الأربعة [2]. أما مع عدم وجود الأب والجد أو غيرهما من الأولياء أو الأوصياء ففي حكم قبول الأم قولان:

القول الأول: أنه لا بأس أن تقبل الأم الهبة لطفلها وهو رأي الحنفية وبعض المالكية والشافعية في وجه وبعض الحنابلة على خلاف بينهم في ذلك وإليك بعض عباراتهم.

---

(1) المغني 253/8 0

(2) البداية والهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية 34/9، بدائع الصنائع 126/6، الكافي لابن عبد البر 1005/5، المنتقى 106/6، الذخيرة 248/6، روضة الطالبين 367/5، المغني 252/8، المقنع لابن البنا 778/2، الإنصاف 125/7.

قالت الحنفية: يقبض له أبوه ثم وصي أبيه بعده ثم جده أبو أبيه بعد أبيه ووصيه ثم وصي جده بعده سواء كان الصبي في عيال هؤلاء أم لم يكن فيجوز قبضهم على هذا الترتيب حال حضرتهم لأن لهؤلاء ولاية عليه فيجوز قبضهم له ... ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال القابض أو لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم منه كالأخ والعم والأم ونحوهم أو أجنبياً لأنه ليس لغير هؤلاء ولاية التصرف في مال الصبي فقيام ولاية التصرف لهم تمنع ثبوت حق القبض لغيرهم فإن لم يكن أحد من هؤلاء الأربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله استحساناً، والقياس أنه لا يجوز لعدم الولاية [1].

وقال في شرح العناية: وإن كان اليتيم في حجر أمه فقبضها له جائز[2] وهذا التجويز على سبيل الاستحسان بشرط انعدام الأولياء كما مر.

وقالت المالكية : لا يجوز أن يحوز للصغير والسفيه ما وُهِبَه إلا الأب أو الوصي أو السلطان أو من يليه فأما غير هؤلاء من أم أو أخ أو جد أو غيرهم فلا يحوز له ما وُهِبَه يتيماً كان أو ذا أبٍ رواه أشهب عن مالك وبه قال ابن القاسم وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون حَوز الأم على اليتيم الصغير ... ما وهبته له أو وهبه له أجنبي [3].

وقالت الشافعية: ولا تلي الأم في الأصح [4] وأومأ ابن قدامة إلى احتمال

(1) بدائع الصنائع 126/6 0

(2) شرح العناية و الهداية وشرحها 9/ 34 0

(3) المنتقى 106/6، الكافي 1005/2، الذخيرة 248/6، 249 0

(4) المنهاج ومغني المحتاج 174/2 0

صحة قبض الأم لطفلها عند عدم الأولياء [1].

القول الثاني: لا يصح أن تلي الأم طفلها هذا هو الأصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة ورواية أشهب عن مالك كما تقدم [2] وعلى هذا فلا يحق للأم أن تقبل الهبة له.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1– أن الأم تلي بعد الأب والجد لكمال شفقتها [3].

2– أنه قد لا يكون له ولي ولا يوجد حاكم وهو محتاج إلى الصدقة فإن لم يصح قبض الأم هلك ومراعاة حفظه عن الهلاك أولى من مراعاة الولاية [4].

3– استدل الحنفية على وجه الخصوص بالاستحسان فجوزوا قبض الأم لطفلها استحساناً مع اعترافهم أنه على خلاف القياس وأنه لا ولاية للأم على طفلها [5] وهذا أصل خاص بهم كما هو معلوم.

أدلة القول الثاني:

1– استدلوا بعموم قوله ρ في حديث عائشة الوارد عند الترمذي وغيره « السلطان ولي من لا ولي له » [6].

(1) المغني 253/8 0

(2) روضة الطالبين 367/5، مغني المحتاج 174/2، نهاية المحتاج 375/4، المنتقى 106/6، الكافي 1005/2، المغني 253/8، الإنصاف 125/7 0

(3) مغني المحتاج 174/2 0

(4) المغني بتصرف 253/8 0

(5) بدائع الصنائع 126/6 0

(6) سنن الترمذي 407/3 في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم 1102، سنن أبي داود 566/2 في النكاح باب في الولي حديث رقم 2083، سنن ابن ماجه =

قال أبو عيسى: حديث حسن، وصححه ابن حبان بإيراده في صحيحه كما صححه الحاكم. ووجه الاستشهاد أن الولي بعد الأولياء من النسب السلطان، فلم يجعل النبي ρ للأم ولاية وإنما جعلها إلى السلطان.

2- تمنع الأم من ولاية مال طفلها قياساً على ولاية النكاح [1] فعلى هذا لا تقبض له الهبة.

3- أن القبض إنما يكون من المتهب أو نائبه والولي نائب بالشرع فصح قبضه أما غيره فلا نيابة له [2].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أنه ليس للأم أن تقبض لطفلها هبة ولا غيرها ولا يكون ذلك إلا لوليه من النسب أو لمن نصبه السلطان ولياً عليه في حال عدم وجود الولي من النسب أو عدم صلاحيته للولاية، لكن لو أن يتيماً أهمله السلطان ولم يجعله في ولاية رجل من المسلمين أو كان في بلد لا يحكم بالشريعة الإسلامية وبقي الطفل مع أمه وهو محتاج للمال فإنه لا مانع من أن تقبل له الأم الهبة لعدم من يقوم بذلك، وهذا ما رجحه الإمام ابن قدامة [3] لأن هذا من الضرورات التي تباح معها المحظورات.

وبهذا يتضح أن هنا فرقاً بين الأب والأم في قبول الهبة لطفلهما الصغير فالأب له أن يقبلها ما لم يكن غير صالح للولاية أما الأم فليس لها ذلك إلا عند

= 1/ 605 في النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم 1879، الإحسان بترتيب ابن حبان 9/ 385، 386 حديث 4074، 4075، المستدرك 168/2، السنن الكبرى للبيهقي 105/7، 107 0

(1) مغني المحتاج 174/2 0

(2) المغني 253/8 0

(3) المغني 253/8.

عدم الولي أو عند عدم السلطان أو إهماله لشؤن اليتيم وعند حاجة الطفل إلى تلك الهبة والله أعلم.

***

المبحث الثاني

حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم رجوع الوالد في هبته لولده.

المطلب الثاني : حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها.

المطلب الأول: حكم رجوع الوالد في هبته لولده

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لولده وعليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم [1].

القول الثاني: لا يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لولده قال به الأحناف وأحمد في رواية مرجوحة والثوري وغيرهم [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول أذكر أهمها:

1– ما روى الشيخان من حديث النعمان بن بشير « أن أباه أتى به إلى رسول الله ρ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً قال: «أكل ولدك نحلت مثله»؟

(1) المنتقى 116/6، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 110/4، بداية المجتهد 332/2، الذخيرة 265،266/6، حلية العلماء 52/6، المهذب وتكملة المجموع 382/15، 394، المنهاج ومغني المحتاج 401/2، المغني 261/8، الإنصاف 145/7.

(2) البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير 44/9، بدائع الصنائع 132/6، مختصر الطحاوي، ص 139، المغني 261/8، الإنصاف 145/7 0

قال: لا. قال: « فأرجعه » ولمسلم « فرد تلك العطية » [1].

قال ابن قدامة: أمره بالرجوع في هبته وأقل أحوال الأمر الجواز وقد امتثل بشير بن سعد ذلك فرجع في هبته لولده ألا تراه قال في الحديث فرجع أبي فرد تلك الصدقة [2].

2– ما روى أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر وابن عباس أن النبي ρ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده..» [3].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان بإيراده في صحيحه، وصححه الألباني[4] وهذا الحديث نص في محل النزاع يخصص الحديث الدال على النهي عن الرجوع في الهبة مطلقاً [5].

3–أن الأب لا يتهم في رجوعه لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح الولد[6].

---

(1) البخاري مع الفتح 211/5 في الهبة باب الهبة للولد حديث 2586، صحيح مسلم 1241/3 في الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث 1623 0

(2) المغني 262/8 0

(3) سنن أبي داود 808/3 في البيوع والإجارات باب الرجوع في الهبة حديث 3539، سنن الترمذي 443/4 في الولاء والهبة باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة حديث 2132، سنن النسائي 265/6 في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده حديث 3690، سنن ابن ماجة 795/2 في الهبة باب من أعطى ولده ثم رجع فيه حديث 2377، المستدرك 46/2، الإحسان بترتيب ابن حبان 11/ 524 حديث 5123، مسند الإمام أحمد 27/2 0

(4) ارواء الغليل حديث رقم 1624 0

(5) المغني 262/8 0

(6) المهذب مع المجموع 383/15 0

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر من ذلك:

1 – ما روى الشيخان من حديث ابن عباس τ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » [1] .

فالحديث يدل بعمومه على عدم جواز الرجوع في الهبة مطلقاً ويدخل فيه الوالد إذا وهب ولده، ولكن قد تقدم أنه عارضه ما هو أخص منه فيقدم عليه ويخصصه.

2– ما روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة τ عن النبي ρ أنه قال: « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها » [2].

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي. وقال الدار قطني: انفرد به عبد الله بن جعفر. وقال البيهقي: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي. وقال الزيلعي نقلاً عن ابن عبد الهادي: حديث منكر وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة [3].

وقال الألباني: منكر [4].

3– ما روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب τ قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 216/5 في الهبة باب هبة الرجل لامرأته ... حديث 2589، صحيح مسلم 1240/3 في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة حديث 1622.

(2) المستدرك 52/2، سنن الدارقطني 44/3، السنن الكبرى للبيهقي 181/6 0

(3) نصب الراية 127/4 0

(4) السلسلة الضعيفة حديث رقم 361 0

بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرض منها [1].

الترجيح:

الذي يظهر لي بعد ما تقدم من الأدلة أن قول الجمهور بجواز رجوع الوالد في هبته لولده أصح لأن حديث أهل القول الثاني المتفق عليه عام قد خُصِص، والحديث الثاني من طريق الحسن منكر، والأثر عن عمر τ يعارض الحديث؛ فيقدم الحديث عليه والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها

اختلف أهل العلم في حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز للأم أن ترجع في هبتها لولدها، هذا ما ذهب إليه الشافعية في المشهور وعدد من الحنابلة [2].

القول الثاني: ليس للأم أن ترجع في هبتها لولدها، هذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في المذهب وبعض الشافعية [3].

القول الثالث: يجوز للأم أن ترجع في هبتها لولدها بشرط أن يكون الولد كبيراً خرج عن حد اليتم أو صغيراً له أب وأن لا تريد بهبتها ثواب الآخرة هذا ما

(1) الموطأ رقم 1436 .

(2) المهذب وتكملة المجموع 382/15، 385، حلية العلماء 52/6، مغني المحتاج 401/2، المغني 262/8، 263، الإنصاف 150/7، المحرر 375/1 .

(3) مختصر الطحاوي ص 139، البداية وشرحها مع شرح فتح القدير 44/9، بدائع الصنائع 132/6، المهذب مع المجموع 382/15، المغني 263/8، الإنصاف150/7.

ذهب إليه المالكية [1].

الأدلة:

استدل أهل القول الأول بما يلي:

1– ما ورد في حديث النعمان بن بشير السابق من قوله ρ: « سووا بين أولادكم » قال ابن قدامة: ينبغي أن تتمكن من التسوية، والرجوع في الهبة طريق في التسوية وربما تعين طريقاً فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول ... ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع.. تخليصاً لها من الإثم وإزالة للتفضيل المحرم [2].

2–عموم ما تقدم من قوله ρ «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده...» وقوله: «الوالد» يشمل الأب والأم.

أدلة القول الثاني:

1– قال الإمام أحمد لما سئل عن حكم رجوع المرأة في هبتها لولدها: ليس هي عندي في هذا كالرجل لأن للأب أن يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ وذكر حديث عائشة « أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » [3].

2– ما تقدم من قوله ρ « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة

(1) المنتقى 116/6، بداية المجتهد 332/2، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 110/4.

(2) المغني 263/8 0

(3) انظر المغني 263/8، وانظر للحديث مسند الإمام أحمد 42/6، سنن ابن ماجة 723/2 في التجارات باب الحث على المكاسب حديث 2137، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 74/10 حديث 4261، شرح السنة 329/9 0

فيرجع فيها إلا الوالد ... » على أن المراد بالوالد هو الأب فقط [1] فعلى هذا ليس للأم رجوع في هبتها لولدها.

3– وللحنفية على وجه الخصوص ما تقدم من استدلالهم بالحديث الشاذ من طريق الحسن عن سمرة « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ».

أدلة القول الثالث:

قول المالكية هذا مبني على أنه لا يجوز العود للمتصدق في صدقة التطوع فإذا وهبت الأم ولدها وكان لا أب له فإن كان صغيراً لم يخرج عن حد اليتم فتعد تلك الهبة كالصدقة فلا رجوع لها، وأما إن كان كبيراً خرج عن حد اليتم أو صغيراً له أب، فإن نوت بهبتها ثواب الآخرة فهي صدقة فلا رجوع لها، وإن لم تنو ثواب الآخرة فلها الرجوع لمشاركتها الأب في قرب الولادة ومباشرتها[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز أن ترجع الأم في هبتها لولدها مطلقاً سواء كان صغيراً أو كبيراً كالأب لقوة أدلة القائلين بذلك.

وعلى هذا يتضح أنه لا فرق بين الوالد والوالدة في جواز الرجوع في الهبة للولد والله أعلم.

***

(1) مغني المحتاج 402/2 0

(2) حاشية الدسوقي والشرح الكبير 110/4، 111، المعونة 1615/3 0

المبحث الثالث

كيفية التسوية في العطايا والهبات بين البنين والبنات

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات بل ذهب بعضهم إلى الوجوب كطاوس والثوري وأحمد وإسحاق، وجمهور أهل العلم على أن التسوية مستحبة لا واجبة [1].

وليس المقصود هنا معرفة الراجح من هذين القولين؛ لأنه لا ينبني على ذلك فرق بين الذكور والإناث إذ أن من قال بوجوب التسوية قال: تجب بين الذكور، وتجب بين الإناث، وتجب بين الذكور والإناث، وكذا من قال بالاستحباب. لكن المقصود هنا هو بيان كيفية التسوية بين الأبناء والبنات خصوصاً، بغض النظر عن حكمها وجوباً أو استحباباً فأقول:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: التسوية بين الأبناء والبنات في الهبات تكون بأن لا يُفَضَّل ذكرٌ على أنثى بل تُعطى الأُنثى. مثل: ما يعطي الذكر، هذا ما ذهب إليه

سفيان الثوري وابن المبارك وأبو يوسف من الحنفية والشافعي وأحمد في رواية أختارها ابن عقيل وأهل الظاهر وأصحاب مالك [2].

القوال الثاني: التسوية بين الأبناء والبنات تكون بالقسمة بينهم على حسب

---

(1) المغني 259/8،256، تكملة المجموع 371/15، الاستذكار 297/22.

(2) شرح معاني الآثار 89/4، مختصر الطحاوي، ص 138، بدائع الصنائع 127/6، الاستذكار 297/22، المعونة 1616/3، الكافي 1003/2، المنهاج ومغني المحتاج 401/2، تكملة المجموع 373/15، المغني 259/8، الإنصاف 136/7.

قسمة الله تعالى الميراث فَيُجْعل للذكر مثل حظ الأُنثيين؛ وبهذا قال عطاء وشريح وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وبعض المالكية وبعض الشافعية [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول من ذلك:

1– ما تقدم من قوله ρ لبشير بن سعد عندما فضل بعض ولده: « أكل ولدك نحلت مثله » قال: لا. قال: « فارجعه ».

وفي رواية في الصحيحين قال ρ: « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » [2].

ولمسلم قال ρ: « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواءً؟ » قال: بلى. قال: « فلا إذاً » [3].

فأمره ρ بالعدل يقتضي التسوية [4]. وكذا تعليله ذلك بالبر فإن الذي يطلب من البنت من البر كالذي يطلب من الابن. فلما كان النبي ρ أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له، وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذكر كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر [5].

---

(1) المغني 259/8، الإنصاف 136/7، شرح معاني الآثار 89/4، مغني المحتاج 401/2، فتح الباري 214/5.

(2) البخاري مع الفتح 211/5، في الهبة بأب الإشهاد في الهبة، حديث 2587، مسلم 1242/3، في الهبة باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث 1623.

(3) مسلم 1244/3، في الهبة باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث 1623.

(4) تكملة المجموع 373/15.

(5) شرح معاني الآثار 89/4.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه قضية عين وحكاية حال لا عموم لها ... ولا يُعْلَم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا؟. ولعل النبي ρ قد علم أنه ليس له إلا ولدٌ ذكر، ثم تُحمل التسوية على القسمة على كتاب الله[1].

قلت: أما قوله: « إنه قضية عين » فهذه دعوى ينفيها المخالف وليس قوله بأولى من قولهم.

وقوله: « لا يعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى؟ » ليس بقوى؛ لأنه لو كان الأمر يختلف بين الذكور والإناث لسأل النبي ρ عن ذلك كما سأله هل له ولد؟ بل إن سؤاله عن الولد يدل على أنه لا فرق بين الذكور والإناث [2]؛ لأن الولد يطلق على الذكر والأنثى.

وقوله تحمل التسوية على قسمة الميراث فيه نظر؛ لأن معنى التسوية عدم التفضيل.

2- ما روى البيهقي وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ: « سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » [3]. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن [4].

وتعقبه الشيخ الألباني فحكم عليه بالضعف؛ لأن في سنده سعيد بن يوسف، قال عنه: متفق على ضعفه [5].

---

(1) المغني 260/8.

(2) شرح معاني الآثار 89/4.

(3) سنن البيهقي 177/6، كنز العمال 446/16.

(4) فتح الباري 214/5.

(5) السلسلة الضعيفة رقم 340.

قلت: وممن صرح بتضعيفه ابن معين ومحمد بن عون والنسائي. وقال أحمد ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بالمشهور ولم يوثقه إلا ابن حبان [1].

وعلى هذا فالحديث لا يصلح للاستدلال:

3– ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة[2].

4– ولئلا يفضي بهم الأمر إلى العقوق والتحاسد [3].

أدلة القول الثاني:

1– القياس على قسمة الميراث « لأن العطية في الحياة أحدُ حالي العطية فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت.. يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه » [4].

ويمكن مناقشته من وجهين:

أ– قياس الهبة على النفقة والكسوة أصح من قياسها على الميراث؛ لأن قياس ما قبل الموت على ما قبل الموت أولى من قياسه على ما بعد الموت وإلا لزم إذا كان له زوجات أن يسوي بينهن في الهبة ولا شك في عدم وجوبه.

ب – أن الأخذ بظاهر الحديث أولى من مصادمته بقياس ضعيف.

2– أن الذكر أحوج من الأُنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جمعياً فالصداق والنفقة على الذكر ... فكان أولى بالتفضيل [5].

---

(1) تهذيب التهذيب 103/4.

(2) المغني 259/8.

(3) مغنى المحتاج 401/2.

(4) المغني 259،260/8.

(5) المغني 260/8.

قلت: علل النبي ρ أمره بالتسوية بالبر، والبر لا يختلف فيه الذكر عن الأُنثى فيجب التعليل بما علل به لا بما يلزم الذكر من المهر والنفقة، ثم لقائل أن يقول الأُنثى أضعف جسداً وأقل قدرة على جلب المال فتكون أولى بالتفضيل.

الترجيح:

مما تقدم يظهر أن قول الجمهور أقوى فتكون التسوية بين الأولاد ذكوراً وإناثاً متعينة بأن لا يُفضّل أحدٌ على أحد لما يلي:

1- لقوة ما استدلوا به.

2- أنه ليس مع المخالفين إلا القياس على الإرث وهو قياس بعيد في مقابل النص، والله أعلم.

***

المبحث الرابع

حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له

إذا وهب الرجل زوجته هبة فإنه لا يجوز له أن يرجع في هبته لها هذا ما اتفق عليه أهل العلم، وعليه المذاهب الأربعة [1].

ودليل هذا الاتفاق ثابت في السنة من ذلك:

1– ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال: « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده... » فالحديث نص على حرمة الرجوع في الهبة ولم يستثن إلا الوالد.

2– ما تقدم من حديث ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ρ: « العائد في هبته كالعائد في قيئه ».

وهذا التشبيه يدل على تحريم الرجوع في الهبة؛ لأن القيء حرام، فالمشبه به مثله [2] وهو ذم عام يدخل فيه الزوج إذا وهب لزوجته [3].

أما حكم رجوع الزوجة في الهبة إذا وهبت زوجها ففيه خلافٌ لأهل العلم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا رجوع للزوجة إذا وهبت زوجها كما إذا وهبها، وعليه

(1) البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير 444/9، تحفة الفقهاء 167/3، المنتقى 116/6، المعونة 1614/3، الذخيرة 266/6، القوانين الفقهية، ص 315، المهذب مع المجموع 381/15، حلية العلماء 54/6، المنهاج ومغني المحتاج 401/2، المقنع شرح مختصر الخرقي 779/2، المحرر 375/2، المغني 278/8.

(2) تكملة المجموع 382/15.

(3) انظر: فتح الباري 217/5.

الأحناف والمالكية والشافعية وأحمد في رواية. وقال به عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة والثوري وأبو ثور وعطاء وقتادة [1].

القول الثاني: يجوز للزوجة إذا وهبت زوجها شيئاً أن ترجع فيه مطلقاً، هذا القول رواية عن أحمد [2].

القول الثالث: إذا لم تطب نفسها بالهبة فلها الرجوع، هذا القول رواية عن أحمد مأخوذة من قوله: « إذا كان الزوج سألها الهبة فلها الرجوع رضيت، أو كرهت » قال ابن قدامة: فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها، وهو قول شريح وابن شبرمة والزهري، وكذا قال الزهري: لها الرجوع فيما إذا خدعها [3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- قول الله تبارك وتعالى: [فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً] [4]. **قال القرطبي: الخطاب يدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكراً كانت أو ثيباً جائزة، وبه قال جمهور الفقهاء [5].**

---

(1) انظر: مصادر المسألة السابقة مسألة رجوع الزوج في هبته لزوجته.

(2) المغني 278/8، الإنصاف 148/7، عب 114/9.

(3) المغني 279/8، الإنصاف 147/7، مصنف عبد الرزاق 114،115/9، صحيح البخاري مع الفتح 216،217/5.

(4) سورة النساء، آية 4.

(5) تفسير القرطبي 24/5.

2- قوله تعالى: [إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] [1] **أي: إلا أن تعفو المطلقة قبل الدخول عن النصف الذي يجب لها من صداقها، وهذا من قبيل الهبة** [2].

3- عموم حديث ابن عمر وابن عباس السابق الذي شبه فيه العائد في هبته بالكلب وحديث ابن عباس المصرح بالنهي عن الرجوع في الهبة [3].

4- ما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها « أنه لما ثقل النبي ρ استأذن أزواجه أن يمرض في بيتها [4] **». ساقه البخاري في باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها. وقال ابن حجر: ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي ρ وهبن لها ما استحققن من الأيام ولم يكن لهن في ذلك رجوع أي فيما مضى وإن كان لهن الرجوع في المستقبل** [5].

أدلة القول الثاني:

1- ما روى عبد الرزاق بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: «كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن

(1) سورة البقرة 237.

(2) تفسير الطبري 141/5، تفسير القرطبي 205/3.

(3) المغني 279/8، فتح الباري 217/5.

(4) البخاري مع الفتح 216/5 في الهبة باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث 2588، مسلم 312/1 في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر حديث91.

(5) فتح الباري 217/5.

ترجع رجعت » [1]. **قال ابن حجر: إسناده منقطع** [2].

2- ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري قال: ما رأيت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته [3].

أدلة القول الثالث:

1- قوله تعالى: [وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً] [4].

فإذا خدعها أو أجبرها فإنها لم تطب بها نفسها وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها [5].

2- ما روى الإمام أحمد وغيره من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ρ قال: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » [6].

صححه الألباني بالشواهد [7].

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثالث أرجح الأقوال، فمتى وهبت المرأة زوجها هبة عن طيب نفس فلا رجوع. أما إذا لم تطب نفسها فلها الرجوع،

---

(1) عب 115/9، رقم 16562.

(2) فتح الباري 217/5،

(3) عب 114/9، رقم 16559.

(4) سورة النساء، آية 4.

(5) انظر: المغني 279/8، تفسير القرطبي 25/5.

(6) مسند الإمام أحمد 72/5، سنن البيهقي 100/6، مسند أبي يعلي 140/3 رقم 1570.

(7) ارواء الغليل 279/5.

ولعله لا فرق بين هذا القول وبين القول الأول، قول جمهور العلماء؛ لأنه وإن كان ينص القول الأول على أنه لا رجوع للزوجة في هبتها لزوجها إلا أني لم أجد من نصّ منهم على أنه لا رجوع لها حتى مع عدم طيب نفسها فلعل قولهم مقيد بكون هبتها عن طيب نفس، وهذا عندي كالمتعين ومن أسباب ترجيح هذا القول ما يلي:

1– أن هذا القول يجمع بين الأدلة.

2– أن القول بمنعها من الرجوع مطلقاً فيه ضرر عليها؛ لأنه من المعلوم أنها تعطي زوجها رغبة ورهبة، والآية نصت على طيب النفس.

3– أن القول بأن لها الرجوع مع طيب نفسها يصادم النصوص أيضاً ويشق على الزوج فقد يكون تصرف في الهبة وذهبت من يده.

وبهذا يتضح أنه لا يجوز للزوج أن يرجع في هبته لزوجته بخلاف الزوجة ففي رجوعها تفصيل - والله أعلم .

***

المبحث الخامس

حكم الوصية إلى الرجل والمرأة

لم يختلف أهل العلم في مشروعية الوصية وأنها تصح من الرجل والمرأة على حدٍ سواء بشروط سطّروها في مصنفاتهم.

أما عن حكم الوصية إلى الرجل والمرأة فقد فرق بعض أهل العلم بينهما في ذلك.

فأما بالنسبة للرجل فإن أحداً من أهل العلم لم يخالف في جواز الوصية إليه، بل أجمعوا على صحتها متى كان عاقلاً مسلماً حراً عدلاً. ودليله الإجماع كما حكاه صاحب المغني وغيره [1].

وأما الوصية إلى المرأة: فذهب جماهير أهل العلم إلى صحتها وعليه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وروي عن شريح والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق وأبي ثور [2].

وذهب عطاء إلى عدم صحة الوصية إليها [3].

الأدلة:

استدل أهل القول الأول بما يلي:

---

(1) البحر الرائق 459/8، الدر المختار وحاشية ابن عابدين 701/6، المعونة 1628/3، تفسير القرطبي 28/5، التفريع 326/2، روضة الطالبين 312/6. مغني المحتاج 75/3، المغني 552/8، المحرر 392/1.

(2) المراجع السابقة.

(3) المغني 552/8، تفسير القرطبي 28/5.

1– ما تقدم عند البيهقي في سننه أن عمر τ «أوصى بالنظر في الوقف الذي أوقف بخيبر إلى ابنته حفصة ثم إلى الأكابر من آل عمر» وإسناده صحيح. وهذا فعل من أمير المؤمنين τ لم يعارض آية ولا حديثاً فيكون، سنة خاصة وأنه لم ينقل خلافه عن أحد من الصحابة.

2– أن المرأة من أهل الشهادة فأشبهت الرجل [1].

واستدل عطاء لما ذهب إليه بأن المرأة لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالمجنون[2].

وأجاب ابن قدامة عن هذا الاستدلال بأن القضاء يعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية [3].

الترجيح:

وبناءً على ما تقدم يظهر لي أن الراجح قول الجمهور، وبهذا يتضح أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في جواز الوصية إلى كل منهما إذا تحققت فيه باقي الشروط اللازمة للموصى إليه، والله أعلم.

(1) المغني 552/8.

(2) المغنى 552/8.

(3) المرجع السابق 552.

فهرس الموضوعات

المقدمة 161
الفصل الأول: الحجر 167
المبحث الأول: علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث..... 168
المبحث الثاني: حكم دفع المال للصبي والجارية بعد البلوغ والرشد 175
المبحث الثالث: حكم تصرف كل من الزوجين في ماله دون إذن الآخر.... 179
المبحث الرابع : حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله.... 191
المبحث الخامس: حكم ولاية الأب والأم على مال الصبي..... 200
الفصل الثاني : الغصب والهبة والوصية..... 206
المبحث الأول: حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي..... 207
المبحث الثاني : حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة 212
المطلب الأول: حكم رجوع الوالد في هبته لولده..... 212
المطلب الثاني: حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها 215
المبحث الثالث: كيفية التسوية في العطايا والهبات بين البنين والبنات 218
المبحث الرابع: حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له ... 223
المبحث الخامس : حكم الوصية إلى الرجل والمرأة..... 228
فهرس الموضوعات 230